

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (216/ع) لسنة 2012م

بأمراض المهنة والصناعات المسببة لها

- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 1/7/1979م بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010م شأن العمل في القطاع الأهلي .

- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .

- وعلى القرار الوزاري رقم 204/ع لسنة 2011 بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة .

- وعلى ملاحظات وزارة الصحة .

- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة (1) :

على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بمحض موافقة وزارة الصحة أو أكثر بمحض موافقة وزارة الصحة على عماله المعرضين للإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة بالجدول المرفق وذلك في أوقات دورية ويراعي في ذلك مايلي :
أولاً : مرة كل ستة شهور للعمال المعرضين للإصابة بأمراض المهنة المبينة :

1- التسمم بالرصاص ومركباته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأذخنة الرصاص .

2- التسمم بثاني أكسيد كبريتور الكربون .

3- الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض للراديووم والمواد ذات النشاط الإشعاعي أو التعرض لأشعة أكس .

4- التسمم بمشتقات البترول .

ثانياً : مرة كل سنة بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية :

1- التأثير بالكروم ومشتقاته وأملاحه .

2- التسمم بالزئبق .

3- التسمم بالرصاص في غير العمليات التي يتعرض العمال فيها لأذخنة الرصاص .

4- التسمم بالأتيمون .

5- التسمم بالزرنيخ .

6- التسمم بالفسفور .

7- التسمم بالمنجنيز .

8- التسمم بمركبات الكبريت .

9- التأثير بالنيكل ومركباته .

10- التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته .

11- التسمم بالكولوروفورم ورباع كلوريد الكربون .

12- التسمم برابع كلوريد الأثيل وثالث كلوريد الأثيلين والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية الأليفاتية .

13- استنشاق الألياف الأسيست .

14- التهاب الجلد والعيون المزمنة وتأثر العين بالحرارة والضوء .

15- التعرض للمواد المسببة للسرطان المهني .

ثالثاً : مرة كل سنتين للعمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المهنية بالجدول المرفقة لهذا القرار .

مادة (2) :

يراعي في الكشف الطبي الدوري أن يبين مايلي :

1- حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالرصاص .

2- حالة الجهاز الهضمي والعصبي والبولي بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالزئبق .

3- حالة الجهاز الهضمي والعصبي والجلد والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ .

4- حالة الجهاز الدوري والمجاري التنفسية العليا بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالأتيمون .

5- حالة الفك والأسنان والعظام بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالفسفور .

6- حالة الدم والجهاز العصبي والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بمركبات البترول .

7- حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز .

8- حالة الجهاز التنفسي والأغشية المخاطية بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالكبريت .

9- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالنيكل والكروم .

10- حالة الجهاز التنفسي والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول .

11- حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكولور والفلور والبروم .

12- حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبي للعمال المعرضين للتسمم بالكولوروفورم ورباع كلوريد الكربون ورباع كلوريد الأثيل وثالث كلوريد الأثيلين والمشتقات الهلوجونية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من مجموعة الأليفاتية .

13- حالة الدم والجلد والعيون بالنسبة للعمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديووم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة أكس .

14- حالة الجلد بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد .

15- حالة العيون بالنسبة للعمال المعرضين لتأثر العيون من

فان زادت عن ستة أشهر فلا يدفع له صاحب العمل إلا نصف أجره طبقاً لأحكام المادة (93) من القانون السابق الإشارة إليه .

مادة (9) :

للموظفين المختصين بالتفتيش التحقيق من إجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري المنصوص عليه في هذا القرار ولهم في ذلك حق إجراء ما يلزم من كشف أو بحوث طبية أو مخبرية للتأكد من خلو العمال من أمراض المهنة أو إصابتهم وتحديد مدى الإصابة .

مادة (10) :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الفريق أول/ أحمد عبداللطيف الرقيب

جدول أمراض المهنة

الأعمال أو العمليات المسببة

لهذا المرض

أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم .

(الخردة) الذي يحتوى على رصاص وعمل سبائك منه وصناعة الأدوات من هذه السبائك .

صهر الرصاص وتحضير مركباته ، تحضير وصناعة البطاريات ، تحضير أو استعمال الألوان أو البويات أو الورنيش أو الدهانات المحتوية على رصاص ، أي عمل آخر يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته ، أو المواد المحتوية عليه .

أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

تحضير وصناعة مركبات الزئبق ، صناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية ، تحضير وتداول مخلفات الزئبق وتحضير الكلور ، استخراج الذهب بواسطة الزئبق لتذويب المواد بواسطته ، صناعة المفرقات ، تداوله في المعامل والمختبرات .

رقم
نوع
المسلسل
المريض

1 التسمم
بالرصاص

2 التسمم بالزئبق
ومضاعفاته

الحرارة والضوء .

16- حالة الجهاز التنفسي والصدر بما في ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة للعمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوي ومرض الدرن .

17- قياس السمع للمعرضين للصمم المهني .

18- إذا استدعت ظروف العمل إضافة أي بيانات أخرى يحق للطبيب الفاحص إضافتها .

مادة (3) :

يجب إجراء فحص طبي ابتدائي شامل لكل عامل يلحق بعمل يعرضه لأحد أمراض المهنة على أن يراعى في إجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له العامل ومنه يمكن تحديد مدى لياقة العامل صحياً للقيام بهذا العمل وأن يجرى هذا الفحص قبل تسلم العمل .

مادة (4) :

يجب إثبات نتيجة الفحص الابتدائي والدوري لكل عامل على السجل الخاص والمرافق نموذج له بهذا القرار .

مادة (5) :

إذا اتضح من الفحص الطبي الدوري اشتباه إصابة بمرض مهني وجب إجراء ما يلزم من بحوث طبية وسخترية للتأكد من الإصابة ومداها .

مادة (6) :

يجوز للطبيب القائم بالفحص الدوري أن يطلب إعادة فحص أي عامل معرض لمرض مهني بعد مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها في هذا القرار إذا وجد أن حالته الصحية تستدعي ذلك .

مادة (7) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (93) من القانون رقم 6/2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي يجوز للطبيب أن يوقف عن العمل كل عامل مصاب بمرض مهني إذا رأي في استمرار أدائه العمل خطر على صحته .

ولا يجوز إعادة أي عامل مصاب بمرض مهني إلى العمل إلا إذا أثبت الفحص الطبي لياقته الصحية لاستئنافه .

ومع ذلك للطبيب - إذا سمحت حالة العامل - ان يوصي بأن يعهد للعامل المصاب بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية بشرط أن يكون بعيداً عن مصدر المرض المهني المصاب به .

مادة (8) :

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات الفحص الطبي - في حالات الإصابة بالأمراض المهنية - وكذلك نفقات العلاج والأدوية والنقل طبقاً لأحكام المادة (91) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6/2010 ودون الإخلال بقرارات وزارة الصحة العامة ، لذا الشأن ، ويتقاضى العامل المصاب بمرض مهني أجوره بالكامل طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب

رقم المسلسل	نوع المرض	الأعمال أو العمليات المسببة لهذا المرض	رقم المسلسل	نوع المرض	الأعمال أو العمليات المسببة لهذا المرض
3	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر . صناعة البويات والالوان واستعمالها ، صناعة المبيدات الحشرية واستعمالها وصناعة تخنيط الطيور والحيوانات .	12	التسمم بحامض السيانور	الجرارات وقمائن الطوب والجير والأبار والمناجم . كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته وما ينشأ عن ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحضير من مضاعفات واستعمال المبيدات الحشرية التي تحتوي على الحامض أو مركباته ورش النباتات والزراعات لإبادة الآفات بالحامض أو مركباته .
4	التسمم بالانثيموم ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الانثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الانثيمون أو المواد المحتوية عليه .	13	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباته	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذلك التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر . تحضير الكلور واستعماله لتطهير المياه في محطات التنقية ، المعامل الكيماوية ، استعمال الفلور في الحفر على الزجاج وفي معامل تقطير المياه وتنقيتها .
5	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	14	التسمم بالبتترول أو غازاته أو مشتقاته	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية . ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عمليات استخراج البترول وتكريره وتصنيع منتجاته واستعماله في أي مكان أو آلة .
6	التسمم بالزئبق أو مثيلاته أو مركباته الاميدية أو الأروتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .	15	التسمم بالكلوروفورم ورباع كلور الكربون	أي عمل يستدعي استعماله أو تداول الكلوروفورم أو رباع كلور الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها . ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعامل والمستشفيات والصيديات واستعمال هذه المواد كمذيبات للدهون في الصناعة أو في محال تنظيف الملابس .
7	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته والمواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	16	التسمم بربع كلور الاثين وثالث كلور الاثيلين والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركبات الألدوروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أي عمل يستدعي استعمال هذه المواد أو تداولها أو التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها الاثيلين والمشتقات الهلوجينية الأخرى البويات والورنيش والرش أو الدهان بالمواد المذابة للمركبات في إحدى هذه المواد وصناعة البلاستيك والدباغة الألدوروكربونية من المجموعة الأليفاتية المواد كمذيبات للدهن في محال تنظيف وصباغة الملابس .
8	التأثير بالكروم وما ينشأ عن ذلك من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حامض الكرومسيك أو كرومات أو ثاني كرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أي مادة تحتوي على هذه المركبات .	17	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو مركباته أو أي مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي ويشمل ذلك تنشأ عن الراديوم أو على سبيل المثال لا الحصر العمل في المعامل والمستشفيات وتحضير وتداول الادوية المشعة الاشعاعي أو النووي (ايزوتوب) وأشعة إكس والعمل في صناعة طلاء أو التعرض لأشعة إكس أرقام الساعات والعدادات بالمواد المضيئة المشعة .
9	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .			
10	التأثر بالنيكل وما ينشأ عن ذلك من قروح ومضاعفات	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو أية مادة تحتوي عليه أو على مركباته ويشمل ذلك طلاء المعادن الأخرى بالنيكل أو ادخاله في سبائك والتعرض لغبار كربونيل النيكل .			
11	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون أو أكسيد الكربون ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عمليات تحضيره أو استعماله في الإضاءة أو تولد الحرارة من مضاعفات لجميع الأغراض أو تولده في بعض الأماكن مثل			

سجل الفحص الطبي الدوري

شركة : اسم العامل :
رقمه : سنة :
المواد المعرض لها :

التاريخ
الجلد
القلب
والأوعية
والدموية
البيئي
التنفيسي
البيئي
والتناسلي
الجلد
العصبي
البصري
السمعي
الجلد

سرعة النبض. الأتف الكلى حالة الأسنان حالة طبيعية
حجم قلب القصبية والمثانة الأعصاب والثة العين حالة
الصدقات الهوائية الجهاز حالة والقلم قوة التهابات
أعراض أخرى الشعب التناسلي الذاكرة المعدة الإيصار قوة أكزيما
سرعة التنفس أعراض أخرى إمسك
أخرى إسهال
الكبد
والطحال

الفحوصات المعملية

أبحاث
أخرى
الأشعة
الدم
البراز
البول
اللون
اللون
زلال
سكر
ميكروسكوبي
فحوص
أخرى
نسبة
الهيموجلوبين
الكريات الحمراء
الكريات البيضاء
فحوص أخرى

الأعمال أو العمليات المسببة

لهذا المرض

رقم
المسلسل
نوع
المرض

- 18 التهابات الجلد الحادة والمزمنة
أي عمل يستدعي التعرض لأية مادة مهيجة أو ملهبة أو أكلة صلبة أو سائلة أو غازية .
والاكزيما وسرطان الجلد الأولي
للزيت المعدنية بما فيها البارافين ومنتجاتها والتهابات وتقرحات العيون
والقطران أو الزفت أو البيومين والأحماض والقلويات إلخ
- 19 تأثير العين من الحرارة أي عمل يستدعي التعرض المتواصل أو المتكرر والضوء وما ينشأ للحرارة أو الوهج أو الأشعاعات الصادرة من الافران عالية الحرارة أو المعادن المنصهرة أو الزجاج المضاعفات المصهور أو التعرض لمصابيح تشع الأشعة فوق البنفسجية أو المصابيح شديدة الوهج .
- 20 أمراض الغبار الرئوي التي تنشأ عن :
أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيلكا أو المواد التي تحتوي على مادة السيلكا بنسبة تزيد على 5% .
1- غبار السيلكا ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمل في المناجم والمحاجر وصناعة الطوب والابواب والأحجار أو مواد محتوية على السيلكا تحت الأحجار أو طحنها وصناعة المسالك الحجرية أو تصنيع المعادن بالرمول وكذلك العمل في اي صناعة تدخلها مادة الاسبستوس أو التعرض لغبار القطن في المحالج ومصانع الغزل والنسيج .
- 21 الجفرة الخبيثة (أنراكس)
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها بما في ذلك الأعمال أو العمليات المسببة لهذا المرض وكذلك الجلود والخوافر والقرون والشعر .
- 22 مرض السقاوة
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها بما في ذلك الجلد والخوافر والقرون والشعر .
- 23 مرض الدرن
العمل في المستشفيات المختصة لعلاج هذا المرض أو المصحات أو المختبرات الخاصة به .
- 24 أمراض الحميات المعدية
العمل في المستشفيات المختصة لعلاج هذه الحميات أو المختبرات البكتريولوجية أو أي عمل يستدعي الاتصال بمرضى الحميات .
- 2 الصمم المهني
كل عمل يستدعي التعرض للضوضاء المرتفعة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمل في صيانة الطائرات وإرشادها في عمليات الطرق والتعدين والعمل بجوار الآلات التي تصدر عنها ضوضاء مرتفعة .